

# صحيح البخاري [كتاب الحج] 23(-) باب ما يقتل المحرم من الدواب.. ((الأحد 4-21-3441هـ

عبدالكريم الخضير

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين سم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم - 00:00:00

وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحابته اجمعين اما بعد فيقول المؤلف رحمنا الله واياه. ووالدينا والمسلمين اجمعين باب ما يقتل المحرم من الدواب. قال حدثنا عبد الله بن يوسف - 00:00:59

قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح وعن عبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمران ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:01:29

كما قال قال حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن زيد ابن جبير قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثني احدي نسوة النبي صلى الله عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم. قال حدثنا اصيغ - 00:01:59

قال اخبرني عبد الله بن وهب عيون سعن بن شهاب عن سالم قال قال عبد ابن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدواب لا حرج على من قتلهن. الغراب والحدأ والفأرة والعقرب - 00:02:29

كلب العقور قال حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:02:59

قال خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم الغراب نداءات والعقرب والفأر والكلب العقور. قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن الاسود عن عبدالله رضي الله - 00:03:19

قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى اذ نزل على والمرسلات وانه ليتلوها واني لالتقاها من فيه. وان لرطب بها. اذ وثبت علينا حية. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:49

فابتدرنا ما فذهبت. فابتدرنا فذهبت. فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شركم كما وقيت شرها. قال حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه - 00:04:19

سلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للوزغ فويسق ولم اسمع امر بقتله الحمد لله رب العالمين اللهم صلي وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد يقول الامام البخاري رحمه الله تعالى - 00:04:49

باب ما يقتل المحرم من الدواب المحرم يحرم عليه الصيد كما تقدم وكذلك الحرم يحرم الصيد فيه لكن هل يقتل الاهليات كما تقدم من الابل والبقر والغنم والدجاج والخيول يقتلها المحرم - 00:05:19

ويأكلها بالاتفاق كما انه يحرم عليه الصيد كما تقدم وهذا امر متفق عليه هنا يقول ما يقتل المحرم من الدواب فيه اشياء جاء النص على قتلها لانها تشترك في وصف - 00:06:30

هو الاذى وان كان بعضهم يقول ان العلة في قتلها انها لا تؤكل فما الفائدة في قتلها وعلى هذا عن العلة الاولى كل مؤذ يقتل وعلى العلة الثانية كل ما لا يؤكل - 00:07:07

يقتل واستدلوا على حل الطبع بانه يفتى لو قتل يفتى وقالوا انه حلال لهذه العلة ولو كان لا يؤكل لما كان في فدية ننظر ما يقول

المؤلف رحمه الله تعالى - 00:07:34

قال رحمه الله حدثنا عبد الله بن يوسف وقد مر بنا مرارا والتينيس قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما

وهذا تقدم مرارا انه اصح الاسانيد عند الامام البخاري - 00:08:06

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح ليس عليه اثم اذا قتلهم وجاءت وصفهن بانهن فواسق هذه هي العلة وهي الفسق - 00:08:29

والفسق والخروج خرجت عن طابع المؤلف وكل القاعدة ان كل من اذى او ما اذى شرعا طبعاً ما هذا طبعاً قتل شرعاً سواء كان في الحل والحرم وسمى النبي عليه الصلاة والسلام كما سيأتي - 00:08:54

في اخر الباب الوزغ بانه فويسق قالوا لانه كان ينفخ النار على ابراهيم عليه السلام تقول عائشة ولم ارى اولم اسمعه امر بقتله مع انه فاسق يشترك مع هذه في العلة - 00:09:22

فيبقى ان القتل لما نص عليه وما لم ينص عليه ان كان اشد اشترك معه في الليلة وان كان اقل نظر فيه في علته ليس على المحرم في قتلهن جنح يعني ليس عليه اثم ولا حرج - 00:09:48

ولا فدية ثم قالوا عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحديث فالحديث ومن حديث عبد الله ابن عمر عن مولاه نافع - 00:10:13

وعن عبد الله بن دينار وسيأتي طريق الثالث عن زيد ابن جبير كما يقول البخاري حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة وضح كما تقدم ومسدد هو ابن مسدد عن زيد ابن جبير قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثتني احدي نسوة النبي صلى الله عليه -

00:10:31

عليه وسلم وسيأتي بيانها في الطريق الاتي وانها حفصة ولا يمنع ان تكون غيرها فيكون عن اكثر من واحدة من نساء النبي عليه الصلاة والسلام. كما انه جاء عن عائشة - 00:10:58

حدثتني احدي نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل المحرم الحديث فابن عمر يرويه عن النبي عليه الصلاة والسلام مباشرة كما تقدم بواسطة ام المؤمنين - 00:11:21

قال حدثنا اصبغ وهو ابن الفرغ قال اخبرني عبد الله بن وهب عن يونس ابن يزيد الایل عن ابن شهاب محمد ابن مسلم من شهاب الزهري عن سالم بن عبدالله - 00:11:44

قال قال عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب وابن شهاب عن سالم عن ابن عمر فصحا الاسانيد عند احمد - 00:12:06

وجزم ابن حنبل بالزهري عن سالم اي عن ابيه البري قالت حفصة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهم من الدواب وفيهم - 00:12:28

ما يطير الاصل في الدواب ما يدب على الارض وما من دابة فيه ولا طائر ما دل على ان الطائر غير الدواب وسيأتي ان انه قيل عنها انها من الدواب وفيها الحذاء - 00:12:57

والغراب كلها تطير ففي ثواب وطيور وبالمعنى العام يدخل ما يطير لان عدت عطف ولا طائر على على الدواب لا ينعني خروجهن وانما ذكرهن خصوصا للعناية بهن لانهن اشد من غيرهن - 00:13:20

خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والحداة والفأرة والعقرب والكلب العقور. الغراب الاسود بعضهم يخصه بالابقع اللي في ظهره بياض في بطنه بياض وقالوا انه يسرق الامتعة - 00:13:51

هو مؤذي وهو مؤذي وفاسق على كل حال والحداة التي تسرب تنقر العين سيما اذا الصبيان وغيرهم فهي فاسقة مؤذية ولذا جاء الامر بقتلها والفقر فويسقة بلا شك وتشعل النار في البيت - 00:14:17

تأخذ الفتيل الملتهبة من السراج والمصباح فتحرق بها البيت والعقرب هي معروفة تلسع وسمها مؤذي قد يموت الانسان من لسعتها

والحية اشد منها والكلب العقور والكلب العقور الذي يعقر ويعظ - [00:14:51](#)

في عضته سم قد تودي بحياة الانسان وجاء الامر بقتل الكلاب عموما ثم جاء الناهي عن قتلهم فبقي الكلب العقور على هذا الامر انه يقتل في الحل والحرام وما عداه لا يقتل - [00:15:35](#)

ثم قال حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس من الدواب كلهن فاسق - [00:16:00](#)

يقتلن في الحرم خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم هذه العلة المنصوصة وهي الفسق والمراد به الذي لان الفسق في عرف الشرع الخروج عن التوبة الخروج عن الطاعة - [00:16:18](#)

هذا فيما يخص المكلف في فعل المحرمات وترك الأمور ثم الفسق هنا فالمقصود به الذي الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور كما تقدم ثم قال رحمه الله حدثنا عمر بن حفص بن غياث - [00:16:45](#)

قال حدثني حدثنا ابي حفص ابن عياث قال حدثنا الاعمش سليمان ابن مهران قال حدثني ابراهيم النخعي عن الاسود ابن يزيد ايضا النخعي عن عبدالله هو ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غارة في غار بمنى -

[00:17:15](#)

في غار من منى الذي نزل عليه والمرسلات قد يكون دخولهم الغار نهاء اتقاء حر الشمس او برد او ما اشبه ذلك الا يكون فيه

مستمسك لأولئك الذين اذا اتوا الى هذه المشاعر المقدسة - [00:17:43](#)

ما كان همهم الا تتبع الاثار والبحث عن الغيران وهل الصلاة فيها رجاء ثوابها وهذا ليس بمشروع ما فعله احد من الصحابة بينما نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار بمنى - [00:18:08](#)

اذ نزل عليه قرآن والمرسلات يعني سورة المرسلات وانه ليتلوها واني لالتقاها من فيه وان نفاه لرطب بها يعني ما زال يلهج بها اذ وثبت علينا حية قفزت عليهم حية - [00:18:32](#)

فقال النبي عليه الصلاة والسلام اقتلوها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوها فابتدرناها تسابقنا على قتلها فذهبت فرت منهم

فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقيت شرکم ووقيت شرکم كما اوقيتهم شره - [00:19:03](#)

يعني لا الا لدعتكم ولا اذتكم وانتم ما قتلتموه معنقت لها واجب الا احيات البيوت التي جاء النهي عن قتلها حياة البيوت هي اجنان نوع من الجن لا سيما في بيوت المدينة - [00:19:37](#)

لا يجوز قتلها حتى تنذر ثلاثا لئلا تنذر ثم تقتل لكن ساكن البيت ونسائه وذرائه وهم يرونها وجاء النهي عن قتلها وش وضعهم روحوا خلوا تطلع الفندق ولا تستأجر شقة - [00:20:10](#)

ها؟ روحوا غنى الصحيح انها تنذر ثلاثا تترك ما يتعرض له فان كان في الساكن قوة قلب ويتحمل فان اذته قتلها وان انذرها ثلاثا ولم تخرج قتلها لكن ينذر هذا في الناس اليوم ان تنام والبيت في حية - [00:20:36](#)

تقدر تقتل مباشرة شلون ليش مقاتل مباشرة وجاء النهي عن قتلها تنذر ثلاث مرات ولا تنذر ثلاث ليال جاء الحديث من الليال طلعت ولا تقتلها لكن ما وضع الساكن في هذه الليالي الثلاث - [00:21:20](#)

ها عاد بعض الناس ولذلك ذهب بعضهم الى ان المراد بالثلاث ثلاثين دارات ثلاث انذارات كثير من الناس في وقتنا هذا لو يجدها لو يجدها ميتة يروح ينادي احد يطلع - [00:21:53](#)

ما يمكن يجرؤ عليها انا لو اشوفها بلاستيك ما قدرت المسه لانه تجهيز تأتي صور مجسمة من البلاستيك كثير من الناس ينفر منها لا شك ان وصول المسلم الى هذا الحد من الضعف - [00:22:45](#)

مشكل الاصل بن مسلم الشجاعة والقوة قوة القلب لانه لا بد ان يواجهه في حياته اشياء لابد من الثبات فيها قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني مالك - [00:23:06](#)

عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال للوزغ فويسك سماه فويسق - [00:23:33](#)

وهو في هذه التسمية ملحق بالخمس التي تقتل لانهن فواسق وما دام هذا فاسق والعلة متحققة يقتل ولم اسمعه امر بقتله. فهل يقتل او لا يقتل الله نعم هناك من يرد حديث الوزغ - [00:23:51](#)

وعلته انه كان ينفخ على النار على إبراهيم في احد الدعاة خرج قريبا وقال ليس من هذل الشريعة ان ينفخ وزغ على النار في وقت إبراهيم ويقتل الوزغ إلى قيام الساعة - [00:24:26](#)

من نقوله احد الدعاة الموجودين الان على المشغول اهل العلم. لا اقصد انه يعني هو لم لم يذكر لانه وذكر انه لا يظر كما ورد في كما في السابق يعني الخمس الاول - [00:24:41](#)

فسماه النبي عليه الصلاة والسلام فويسق وسمى الخمس فواسق فهل هو مثلها في في قتله او قد امر بقتله خارج الحرم والاحرام فهل يؤمر بقتله في الاحرام؟ عائشة وهي ام المؤمنين افقه نساء العالمين - [00:24:57](#)

ملازمة لرسول الله وسلم قالت ولم امره. اسمعه امر بقتله الامر خارج الحرم والمحرم هذا معروف. ومستقر ومرتب عليه حسنات ومرتب عليه الحسنات العشر والعشرين والثلاثين قوله قال الوزغ فويسر - [00:25:22](#)

اللام بمعنى عام والمعنى انه سماه خويسقا هو تغيير تحقير مبالغة في الذنب قوله ولم اسمعه امر بقتله هو مقول عن عائشة والظهير للنبي صلى الله عليه وسلم وقضية تسميته اياه فويسقا ان يكون قتله مباحا - [00:26:01](#)

مثل خمس الفواسق وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتي في بدء الخلق يعني خارج الحرم ثابت مرتب عليه اجور حسنات يقول كلام الحرم - [00:26:29](#)

هذا مو راعيتها ولا العلة متحققة كما سيأتي ببدء الخلق عن سعد ابن ابي وقاص وغيره ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم اذا كانت العلة متحققة - [00:26:57](#)

الخمس تقتل لانهن فواسق. والنبي عليه الصلاة والسلام فاسق اه سماه فاسقا سمي الوزغ فاسقا استغفر الله واتوب اليه سماه فاسقا وش بيتي مسألة شبه رياضية يقتل الفاسق الوزغ فويسق اذا يقتل. ايش بقي - [00:27:24](#)

ها منطقية رياضية ونقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك لا لا يقتل المحرم الوزغ سعد بن القاسم وان قتله يتصدق - [00:27:53](#)

لانه ليس من الخمس المأمور بقتلها وابي شيبه ان عطاء سئل عن قتل الوزغ في الحرم فقال اذا اذاك فلا بأس بقتله مخالفة مالك ما اي نعم من ابن عبد البر المالكي - [00:28:21](#)

لكن لا يمنع ان يكون نقل ابن عبد الحكم في المنع لا يعارض من نقل غيره عن الامام مالك على كل حال هو فاسق فان قتلته معك اصل وان امتنعت معك اصل - [00:28:49](#)

نعم باب لا يعضد شجر الحرم. وقال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يعضد شوكه. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد ابن - [00:29:09](#)

ابي سعيد المقبوري عن ابي شريح عدو انه قال لعمر بن سعيد وهو يبعث البعوث الى اذن لي ايها الامير. احثك قولا قام به رسول الله. صلى الله عليه وسلم - [00:29:34](#)

الغادي من يوم الفتح فسمعتة اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناى حين تكلمنا انه حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يشفك بها - [00:29:54](#)

ولا يعضد بها شجرة. فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله اذن لرسوله صلى الله عليه وسلم. ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار. وقد عادت حرمة اليوم كحرمتها بالامس - [00:30:24](#)

بلغ الشاهد الغائب. فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو؟ قال انا اعلم بذلك من يا ابا جريج ان الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم ولا فار بخربة ما عندك تفسير البخاري - [00:30:54](#)

قربة بلية خربة قال خربة بلية يقول الامام البخاري رحمه الله تعالى باب لا يعظى ود شجر الحرم لا يعظد يعني لا يقص ولا يجتث شجر الحرم يعني في حدوده - [00:31:23](#)

قال ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لا لا يعضد شوكه الشوك في الحرم لا يتعرض له مع ان الشوك مؤذي وش هو مائة وآية - [00:31:57](#)

قال حدثنا قتيبة وهو ابن سعيد قال حدثنا الليث وهو ابن سعد عن سعيد ابن ابي سعيد المقوري عن ابي العدوي انه قال لعمر بن سعيد ويبعث البعوث الى مكة - [00:32:25](#)

من اجل قتال ها قتال بن الزبير وهو يبعث البعوث يعني يجهز الجيش لقتال ابن الزبير في مكة استأذن منه اذن لي ايها الامير الامر ليس بالسهل قتال في مكة - [00:32:43](#)

قتال قوم فيهم صحابة استأذن منه اذن لي ايها الامير مما يدل على تعظيم السلف لامرائهم من اجل المحافظة على هيبة الامارة من جهة وحقن دماء المسلمين لان احتقار الامراء وولاة الامر وازدراؤهم يجرؤ عليهم السفهاء. وهؤلاء هؤلاء السفهاء ليس لديهم -

[00:33:41](#)

عقول تحميمهم ولا دين ولا آآ علم فهذا مثال لتعظيم السلف لشأن الامارة واحترام الامير من من اجل استتباب الامن ليس لذاته لكوني من بني ادم ولو كان لحم وجلد وعظم لا - [00:34:25](#)

مما يترتب على ذلك من الرخاء والامن وراحة البال يعني لو اختل الامن يسيرا انتهى الاشياء تاكل شي ايوا لو اختل الامن ولو بنسبة يسيرة ما امنت على صلاتك ولا على عرضك ولا على نفسك - [00:34:54](#)

والبلدان المجاورة لنا التي ثارت فيها الفتن امثلة على ذلك الله المستعان اذن لي ايها الامير احثك جواب الطلب مجزوم احثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم للغد - [00:35:26](#)

يعني في اليوم التالي ليوم الفتح للغد من يوم الفتح فسمعتة اذناي يؤكد سماعا ما في شك سمعتة اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناى حين تكلم به لاننا سمعنا في الردود في امثال هذه المواقف انت وش يدريك؟ انت سمعت - [00:35:59](#)

يجي واحد يبلغ مسؤول عن منكر وان حصل كذا وكذا وكذا انت وش يدريك واذا قيل له نشر في وسائل الاعلام قال انت عمى وش يدريك حين يبلغ من بعض - [00:36:37](#)

فابو ابو وش اسمه هذا اخونا ابو شريح هذا اكد للامير بما لا شك فيه سمعتة اذناي ووعاهم قلبي وابصرته عيناى لان لا يترك مجال للرد لانه لو تردد قال والله انا سمعت - [00:36:57](#)

حتى لو سمع من ثقة وجب قبوله لو لو لم اسمعه ولم يرى وسماع الاعمى في القوة مثل بصر المبصر قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم للغد من يوم الفتح فسمعتة اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناى - [00:37:27](#)

لنتكلم به انه حمد الله واثنى عليه كشأنه في جميع خطبه عليه الصلاة والسلام ثم قال ان مكة حرمة الله ولم يحرمها الناس متى حرمة يوم خلق السماوات والارض ولم يحرمها الناس فلا يحل لامرئ - [00:37:54](#)

يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص ما تركوا الحجة لانه لما يقول هذا الكلام يقول الرسول سفك الدم قاتلها المكى وقتل بها اناس - [00:38:24](#)

ما ترك له فرصة فان احد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا له ان الله اذن لرسوله ولم يأذن لكم وانما اذن لي ساعة من نهار وانما اذن لي ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس - [00:38:51](#)

استثنى هذه الساعة الرسول عليه الصلاة والسلام لا يحل له ان يقاتل اهلها بعد ذلك وليبلغ الشاهد الغائب وليبلغ الشاهد الغائب في هذا وفي جميع ما يسمع من النبي عليه الصلاة والسلام - [00:39:21](#)

اصل في وجوب نقل نقل السنة ممن سمع الى من لم يسمع يبلغ الشاهد الغائب فليل لابي شريح ما قال لك عمرو ما قال لك عمرو قال يعني عمرو ابن سعيد - [00:39:57](#)

اللي يقال له الهاشتاق ها ما قال لك عمرو قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح اعلم بدليل ما عنده دليل عنده تعليل اما دليل ما عنده تعليل يعارض ما جاء به ابو شريح - [00:40:28](#)

انا اعلم بذلك منك يا ابا شريف ان الحرم لا يعيذ عاصيا ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولذلك يختلف العلماء في اقامة الحدود والقصاص في مكة ان الحرم لا يعيذ عاصيا - [00:40:56](#)

ولا فارا بدم. يعني قاتل قتل ولجأ الى الحرم عاصيا فاعلم معصية توجب قتله ولا فارا بدم ولا فارا بخربة ببليية يقول البخاري اذا فعل فعل فعلا يوجب اخذ الحق منه من قصاص - [00:41:24](#)

او تعزير او اخذ ما سرق مثلا يؤخذ منه ولو في الحرم ومنهم من يقول يترك ويضيق عليه ولا يطعم ولا يسقى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ها - [00:41:52](#)

معروف طبعاً تعظيم البيت عند الله جل وعلا قال قوله ائذن لي ايها الامير يستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون ادعى لقبولهم النصيحة وان السلطان لا يخاطب الا بعد استئذانه - [00:42:17](#)

ولا سيما اذا كان في امر يعترض به عليه فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببا لاثارة نفسه ومعاودة من يخاطبه نعم باب لا ينفر صيد الحرم. قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب - [00:43:37](#)

قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد - [00:44:20](#)

من بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعبد هجروها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف. وقال العباس يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا. فقال الا - [00:44:40](#)

الخير وعن خالدنا العكرمة قال هل تدري ما لا ينفر صيدها هو ان ينحيه من الظل ينزل مكانه يقول رحمه الله تعالى باب لا ينفر صيد الحرم التنفير يعني ما يؤدي الى طرده عن مكانه - [00:45:10](#)

فيترك في مكانه امنا لكن الصيد بطبعه نفور هو بطبعه نافور اذا رأى الانسان فر هذا لا بأس به ما صار سبب تأتي الى صيد امن مستقر في عشه وتطرده عنه هذا محلل - [00:45:59](#)

محل النهي اما ان يراك وينفر بنفس المال ما لك دعوة لو قدر ان انسانا مر بمكان فيه صيد في المسجد مثلا ولم يتعرض له او تعرض له باعتبار انه سوف يجلس - [00:46:32](#)

ويخشى ان اه يصدر شيء من رجيعة على كل حال هذا التنفير لا يجوز بحاله وقد يترتب على هذا التنفير قتل نفر بطبعه فضربته المروحة ومات او نفره فضربته المروحة فمات - [00:47:33](#)

يختلف الحكم ولا ما يختلف ها يختلف اذا نفر بطبعه ما عليك منه ما تظمن لكن اذا نفرته وانت ارتكبت المحظور فيلزمك ما يترتب على فعلك المتسبب والمتسبب اذا عدم المباشر يقوم مقامه - [00:48:13](#)

قال رحمه الله حدثنا محمد ابن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد ابن نعم خالد بن الحداث عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة - [00:48:47](#)

ان الله حرم مكة والمدينة قال واني حرمت المدينة كما سيأتي ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلي يعني منذ ان وجدت منذ خلق الله السماوات والارض فلم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي - [00:49:17](#)

وانما احلت لي ساعة من نهار يعني وقت دخوله يوم الفتح والساعة هذه ليس المراد بها الساعة الفلكية المقطرة بستين دقيقة تطلق في اساليب العرب على ما هو اكثر من ذلك وما هو اقل - [00:49:49](#)

قال تحدثنا ساعة ويمكن ما تجي ولا ربع ساعة او تجي ثلاث ساعات فليست محددة بالدقائق المعروفة لا يختلى خلاها الحين الخلاء الحشيش لا يحتج الحشيش ولا يعضد شجرها القائم - [00:50:13](#)

ولا ينفر صيدها هو لم نمكن لهم حرما امنا يأمن فيه كل شيء الا ما استثنى ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها الا لمعرف اللقطة ما



يجده الانسان في الطريق او في اي مكان في البر او ما اشبه ذلك - [00:50:47](#)

يسمونه لقطة فان كانت مما يلتفت او تلتفت همة اوساط الناس اليه كان لابد من تعريفه. يعرف سنة وبعد السنة ان كان في مكة

يستمر يعرف لا تملك كان في غيرها فبعد السنة تملك - [00:51:34](#)

بنية الظمان انه متى ما جاء صاحبها يوما من الدهر اعادها اليه. وهذا الفرق بين لقطة الحرم والنقطة بغير حال اللقطة في الحرم لا

تملك. ولذلك قال لا تلتقط لقطاتها الا لمعرفة - [00:51:59](#)

شخصين بيدور في الاسواق وينبه عليها وجدت كذا وكذا يستمر يعرف شرايك تعمل بالشق الاول دون الاستثناء. لا تلتقط وبس ها؟

وبس طيب اذا كنت افافي والتقطتها وعرفتتها ومدة وجودك في مكة - [00:52:20](#)

وانت تعرفها وما في شك ان التعريف لمصلحة صاحبها انك تاخذه وتدور بالاسواق تقول من ضاع له كذا اما بالنسبة للقطة غير الحرم

فانها تلتقط وتعرف سنة فان جاء صاحبها والا - [00:52:55](#)

ملكها بنية الرجوع انه متى جاء صاحبها الداعي اليه المؤذية ما يحتاج اليه للمصلحة العامة يجتهد فيه وامره وشأنه لاهل العلم

قال العباس بن عبد المطلب عم النبي عليه الصلاة والسلام يا رسول الله الا الاذخر - [00:53:27](#)

الا الاذخر نوع من الحشيش لصاغتنا يوقدون عليه النار وقبورنا يوضع بين اللبن لان يحفظ التراب وفي رواية وبيوتنا يوضع فوق

الخشب الذي يسقف به البيوت من اجل ان يمسك - [00:54:16](#)

ما يوضع عليه من تراب وطين هذا مستثمر العباس قال يا رسول الله الا الاذخر لصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذخر يسمون هذا استثناء

تلقيني استثناء تلقيني ما كان في ذهن المستثني قبل ان يقول له القائل ان يستثني. والله اعلم ما ندري - [00:54:47](#)

احتمالا ان العباس لو لم يقل استثناء النبي عليه الصلاة والسلام لكن ما عندنا الا هذا فالنبي عليه الصلاة والسلام استثناءه للربة

المبررة بالحاجة ما هي برغبة عم مجردة عاري عن الحكمة - [00:55:27](#)

ما استثنى شيء لنفسه لمصلحة الناس العامة ورأى النبي عليه الصلاة والسلام وجاهد هذا الاستثناء فاستثنى فقال الا الاذخر وعن

خالد عن عكرمة قال هل تدري ما لا ينفر صيدها - [00:55:55](#)

قال هو ان ينحيه من الظل لينزل من مكانه ينزل مكانه طيب انت في شدة حر وهذا الصيد جالس في مكان في ظل ظليل ومبسوط

بتيجي تطرد وتجلس مكانه يجوز - [00:56:23](#)

لا كثيرا ما نجد القطط عند ابواب المساجد ليخرج عليهم البراد من تحت الباب ويتعينون الفرصة اذا فتح الباب تدخل فاذا امن منها

الاذي فالاحسان مطلوب ان خشي الاذي بتنجيس او بنحوه - [00:56:59](#)

قال شئت يعني يختلف والناس يتفاوتون في طباعهم رأينا من يسيء الى هذه القطط انواع من الاساءة لا يحتملها عقل ورأينا من

يطعمها الكباب ان سعيكم لشتى بعض الناس يطاردها بالحصى وبالعصي طيب - [00:57:36](#)

وش قالت لك كل ما عمر الدنيا كلها في ازمان المسلمين من عهده عليه الصلاة والسلام والقطط يأكلون انها من الطوافين عليكم

الطوافات قال هل اناء لتشرب؟ من فعله عليه الصلاة والسلام - [00:58:17](#)

وتاكل مع الناس شاركهم في طعامهم وعلى ذلك الان لا ونشأت ناشئة اذا رأت القطط كانها رأت اسد الله يسمعناهم يصرخون صراخنا

ما يحصل من لقاء الاسد مش الداعي يعني اختلفت امزجة الناس الى هذا الحد. يعني بعض الناس اذا شاف حشرة صغيرة جدا قد لا

تري بالعين فزعوه - [00:58:34](#)

والله المسلم يجب ان يكون قويا. المؤمن القوي خير من المؤمن الضعيف يقول اخرج ابن ابي شيبه روى ابن ابي شيبه من طريق

الحكم عن شيخ من اهل مكة عن هذا مجهول يعني الخبر لا يلزم ان يكون صحيحا - [00:59:09](#)

من ان حماما كان على بيت فزرق على يد عمر فاشار عمر بيده يعني يمكن الاشارة لم لم تكن مقصودة بعد. فطار فوق على بعض

بيوت مكة. فجاءت حية فاكلته - [00:59:56](#)

فحكم على عمر وعلى نفسه بشاة عن شيخ من اهل مكة هذا مجهول والخبر ضعيف على كل حال وروي من طريق اخرى عن عثمان

نحوه نعم باب لا يحل القتال بمكة. وقال ابو شريح رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم - [01:00:16](#) لا يسفك بها دما. قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه. قال حدثنا جرير عن من عن مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه - [01:00:54](#) سلم يوم افتتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية. واذا استنفرتم فانفروا فان هذا بلد حرم الله حرم الله يوم خلق السماوات والارض وهو حرام حرمة الله الى يوم القيامة. وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي. ولم يحل لي - [01:01:14](#) اذ الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة. لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطه الا من عرفها. ولا يختلى قال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم - [01:01:44](#) قال قال الاذخر قال رحمه الله تعالى باب لا يحل القتال بمكة وهذا دل عليه الباب قبل السابق وحديث ابي شريح بطوله ذكر هناك وفي وفيه دلالة واضحة على هذا الترجمة. قال ابو شريح - [01:02:14](#) يعني في حديثه السابق رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها دما ثم قال حدثنا عثمان بن ابي شيبه قال حدثنا جرير عن منصور - [01:02:49](#) جرير ابن عبد الحميد ظبي عن منصور ابن المعتمر عن مجاهد بن جبر عن طاووس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم افتتح مكة - [01:03:06](#) لا هجرة يعني بعد الفتح لا هجرة يعني بعد الفتح وجاء التصريح بهم لا هجرة بعد الفاتحة ولكن جهاد ونية لا هجرة. بعد الفتح يعني لا هجرة من مكة بعد فتحها لانها صارت بلد الاسلام - [01:03:26](#) والاصل في الهجرة انها انتقال من بلد الشرك والكفر الى بلد الاسلام ومكة صارت بلد اسلام فلا هجرة منها ومنهم من قال لا هجرة فضلها واجرها بعد الفتح مثل اجر وفضل الهجرة قبل الفتح - [01:03:53](#) على كل حال المعنى واضح وان مكة صارت بعد بلد اسلام فلا هجرة بعد الفاتحة ولكن جهاد ونية شوكان رحمه الله طلب منه ان يشرح البخاري فاجاب بهذا الحديث لا هجرة بعد الفتح - [01:04:19](#) وش يعني بعد فتح مكة نعم. يعني لا شرح بعد فتح الباري وكل البخاري اكثر من ثلاث مئة شرح ورا ما قلب تسذا ورا العين ما قال لا هجرة بعد الفتح - [01:04:46](#) نمشيو هذا رأي الشوكاني ولو ولو اه اه نشطت همته وشرح له لاتي بما لم يأتي بالفتح يعني كل شرح له ميزة وكل شارح له نفس وعنده زيادة فائدة لكن الشوكاني اجاب بهذا الجواب للتخلص - [01:05:16](#) للتخلص وشرح المنتقى في كتابه نيل الاوتار بشرح نافع جدا رحم الله الجميع وبن صديق الصديق شرح المختصر والفائدة فان شرح صديق مأخوذ بحروفه من ارشاد الساري مأخوذ من ارشاد الساري - [01:05:44](#) اللي هو ها لا بس طلعني ايه خذوه من القسط الان عون الباري هون الباري في حل ادلة اختصر البخاري لانه مش راح مختصر ما يشرح الاسر اشرح مختصر الزبيدي تجريد - [01:06:20](#) شي ايش فيه؟ لا يعني يختصر وفيه الذي طالب العلم الذي يريد ان ان يرسخ الكتاب في ذهنه يختصر ولكن جهاد ونية الهجرة انتهت يعني من مكة. بقي ايش؟ الجهاد - [01:06:56](#) في سبيل الله وخرج الصحابة من مكة والمدينة الى الاقطار والامصار وجاهدوا في سبيل الله وولية تبقى النية الصالحة لفعل الخير هي ديدن مسلم هجيراه في كل وقت انه اينما او حيثما سنحت له فرصة لفعل الخير يستغلها - [01:07:42](#) ويكون في نيته ودعوتي ان ييسر له الشهادة في سبيله ومن طلب الشهادة وجاء في الخبر نالها ولو مات على فراشه هو ليس من هذا النوع ما يفعله بعض الشباب من اجتهادات - [01:08:09](#) وآ مشاركة في قتال لا يطلق عليه جهاد ولم ولم يصدر عن ولي امر ولا فتوى اهل علم يجتهدون حيثما ان لهم والعلم ينقصهم والخبرة والدراية ويذهبون ليقاتلوا بنحورهم وصدورهم - [01:08:50](#)



القنابل والدبابات والله المستعان واذا استنفرتهم فانفقوا. خلك جاهز استنفرت للجهاد في سبيل الله انفرها يا احمد فيها خبر جديدة

ارجع دنكتي في بعض الفوائد ايه شتية من الدرس - [01:09:14](#)

جزاك الله خير واذا استنفرتهم فانفروا. خلك جاهز مهوب تقول تطلب الشهادة اللهم اني اسألك الشهادة في كل لحظة واذا طلب

الجهاد هربت يمينا وشمالا فان هذا يعني مكة بلد حرام - [01:09:51](#)

بلد حرم الله يعني حرمه الله يوم خلق السماوات والارض فلما حرمه الناس انما حرمه الله وليس بتحريمه طارئ بعد ان كان حلالا يوم

خلق الله السماوات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة - [01:10:16](#)

وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ما اذل لاحد اي كائنا من كان لا نبي ولا غيره ان يقاتل في مكة قبل النبي عليه الصلاة والسلام ولم

يحل لي الا ساعة من نهار - [01:10:39](#)

بعد هذه الساعة النبي عليه الصلاة والسلام كغيره. لا يجوز له القتال في مكة فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعبد شوكة لا

يعضد شوكة ولا ينفر صيده هذا - [01:11:00](#)

تقدم ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلي خلاها قال العباس ان هذا بلد حرام لا يعرض شوكة ولا ينفر صيده يعني

البلد الحرام. ولا يلتقط لقطته الا من عرفها - [01:11:22](#)

ولا يختلي خلاها الظمائر المذكورة تعود الى البلد الحرام والمؤنث الاخير يختلي خلاها يعود الى مكة وهو البلد الحرام قال العباس يا

رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم قال الا وهذا تقدم - [01:12:02](#)

هل يؤجر لأنه ذكره بهذا الاستثناء واستفاد الناس كما يأتى من سأل عن شيء لم هو سبب صار سبب له اجره ايش هذا الحديث

المسألة القصاص مسألة اقامة الحدود والقصاص هذه مسألة مختلف فيها - [01:12:26](#)

منهم من يقول هذه مستثناة شرعا وتقام الحدود في مكة كغيرها وهو المحرم ما كان من غير سبب ابو حنيفة وجمع من اهل

العلم يقول لا يقام حد ولا قصاص ولا شيء في مكة. انما يضيق عليه. لا يجالس - [01:13:17](#)

يتترك ما يضيق عليه يطالع غصب لا انما يطبق عليه بعدم المجالسة وعدم الاكل والشرب حتى يضطر الى الخروج بنفسه فيقام عليه

الحد كذلك ان امكن خروجه بغير القتل فهو اولى ثم يقتل خارج - [01:13:42](#)

وان لم يمكن الدفاع عن النفس في كل مكان اجل بخله يقتل الناس ويتترك ومن ما يقتل في الحرم ايا كان يخاف فيه ممن يخاف

منه على المصلحة العامة ودماء المسلمين مقدسة - [01:14:10](#)

سم باب الحجامة للمحرم وكوى ابن عمر وكوى ابن عمر ابنه وهو محرم ياوى ما لم يكن في طيب. قال حدثنا علي ابن عبد الله قال

حدثنا سفيان قال قال عمرو اول شيء سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول - [01:14:38](#)

احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم سمعته يقول حدثني طاووس عن ابن عباس فقلت لعله سمعه منهما. قال

حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان ابن بلال عن علقمة ابن ابي علقمة عن عبدالرحمن لارج - [01:15:19](#)

عن ابن بحينة رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو بلحي جمل في وسط رأسه اللهم صل على محمد اللهم

صلي وسلم على عبدك ورسولك يحتاج الى شيء - [01:15:49](#)

من التفصيل الله المستعان الشعوب وشو اللي يكون في الطريق حمام شتسوي به لا تنفروه انت وهو بينفر من نفسه اذا نفر من

نفسه ما عليك منه اهاه تشوف الحمام جالس في الطريق ثم تروح مع طريق ثاني - [01:16:27](#)

ان فعلت فقط فهو اورع واحوط مما فعلت انت اولى بالطريق منه - [01:17:09](#)